Comprehensive Journal of Science
Volume (11), Issue (41), (JUNE, 2026)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (11) العدد 41 يونيو 2026
ردمد: 3014-6266

قراءة في جريمة اختلاس المال العام في التشريع الليبي

فتحي أحمد عبد المولى
طالب دكتوراة الاكاديمية الليبية
fethiwerfeli16@gmail.com

Reading on the crime of embezzlement of public money in the Libyan Penal Code

Fathi Ahmed Abdelmoula
PhD student, Libyan Academy

تاريخ الاستلام:2026/05/04 –تاريخ المراجعة:2026/05/27– تاريخ القبول: 2026/06/06– تاريخ للنشر: 14/06/ 2026

الملخص:

تُعد جريمة اختلاس المال العام في قانون العقوبات الليبي من جرائم الفساد المالي الخطرة التي تمس المال العام، كما تعتبر من أخطر الجرائم على المجتمع سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، وقد اعتبرتها الأمم المتحدة من جرائم الفساد وضمنت أحكامها الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2003/10/31 وتجدر الإشارة أن الدولة الليبية من ضمن الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية في 2005/6/7.

ونظراً لأهمية المال العام وحرصه على حمايته جرم المشرع الليبي جميع أشكال الإضرار به ومن بين الجرائم الماسة بالمال العام جريمة الاختلاس، وفرض أشد العقوبات ضد الجناة، ورغم السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الليبي قبل صدور الاتفاقية وبعدها، فإننا نجد ازدياد هذه الجريمة انتشاراً في الفترة الأخيرة وذلك بسبب الظروف التي مرّت بها الدولة الليبية في ظل الفساد المالي والإداري والسياسي، لذلك نحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على القوانين التي صاغها المشرع الليبي، والعقوبات التي فرضها ضد الفاعلين في محاولة منه لمكافحة هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: جريمة الاختلاس، الموظف العام، المال العام، العقوبات.

Abstract:

The crime of embezzlement of public money in the Libyan Penal Code is one of the serious crimes of financial corruption that affects public money. It is also considered one of the most serious crimes against society politically, economically and socially. The United Nations considered it a crime of corruption and its provisions included the International Convention against Corruption issued by the United Nations General Assembly in31/10/2003 The Libyan state was among the countries that signed this Convention 7/6/2005

Given the importance of public money and its keenness to protect the crime of the Libyan legislator, all forms of harming it. Among the crimes of public finance is the crime of embezzlement, as well as the most severe penalties against the perpetrators. Despite the criminal policy pursued by the Libyan legislator before and after the issuance of the[1] agreement, we find an increase in this crime in the recent period due to the circumstances that the Libyan state went through in light of financial, administrative and political corruption. Therefore, we try through this study to highlight the laws drafted by the Libyan legislator, and the penalties imposed against the perpetrators in an attempt to combat this crime

Keywords: crime of embezzlement, public employee, public money, penalties

المقدمة:

يمثل المال دوراً هاماً في حياة الأشخاص والمجتمعات والدول بصفة عامة، بل هناك من يعتبره العمود الفقري الذي تعتمد عليه الدول في تسيير أمورها، ذلك أن جميع مرافق الدولة تحتاج إلى المال لتضمن تسيير هذه المرافق وفق الخطط الموضوعة لها، كونها تساهم في رقي الدولة وتقدمها.

حيث تميزت الاتفاقيات الدولية والمرجعيات الفقهية أن الدولة بمفهومها الحديث هي المسؤولة عن ادارة هذه المرافق واستمرارها في العمل لتقديم الخدمات العامة المتمثلة في الصحة والتعليم والأمن وغيرها من المرافق، وهذه المرافق تعتمد على ما يقدمه المجتمع من أموال، فكلما نقص هذا المال عجزت الدولة عن تقديم هذه الخدمات والعمل على تطويرها.

ونظراً لأن هذه المرافق على مختلف نماذجها القانونية موكله إلى أشخاص طبيعيين يقومون بإدارتها، صار لزاماً أن يكون هناك قانون ينظم علاقة هؤلاء الأشخاص بالمال الموضوع تحت تصرفهم، وفي ذات الوقت يحدد الجرائم والعقوبات الرادعة للموظفين الذين تسول لهم أنفسهم بالتلاعب بهذا المال العام.

فالموظف العمومي هو الأمين على هذا المال والمسؤول عن توظيفه فيما حدده القانون، ولذلك يحوزه حيازة ناقصة تتمثل في حفظه وإدارته، فإذا قام بالاستيلاء عليه بدون وجه حق وخصصه لنفسه أو تصرف بما يخرجه عن تحقيق غايته كان خائناً للأمانة، مسيئاً لوظيفته، مسبباً ضرراً للدولة قد يؤدي بها إلى ما لا تحمد عقباه.

وفي هذا الصدد فإن جريمة اختلاس المال العام وهو موضوع هذه الورقة البحثية تعتبر من الجرائم البالغة الخطورة، ذلك لأنها تمس وبشكل مباشر حقوق أفراد المجتمع بالكامل، كون هذه المؤسسات تقدم خدماتها لكافة أفراد الشعب، وليس لشخص واحد فقط. وبالرغم من خطورة هذه الجريمة، ووجود النصوص والمواد القانونية التي تجرم هذه الأفعال، إلا أننا نجدها تنتشر في مختلف قطاعات الدولة، بل هي في ازدياد مستمر، وكأنها صارت عرفاً وسمة من سمات الوظيفة العامة، الأمر الذي يضعنا أمام تساؤل مهم، هل سبب انتشار هذه الجريمة بسبب ضعف في التشريعات الرادعة، أو في القائمين على تطبيق القانون؟

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في الآتي:

- ماهية جريمة اختلاس المال العام، وما هي الأركان التي تقوم عليها الجريمة، وما يميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة.
- هل العقوبات التي وضعها المشرع الليبي لمكافحة جريمة اختلاس المال العام كافية لمحاربتها.

أهداف وأهمية الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة الى التعرف على خصوصية جريمة اختلاس المال العام التي يقوم الموظفين العامين بتحويل حيازة الأموال العامة والتصرف فيها بحكم وظيفتهم من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة، كما تهدف إلى التعرف على أهم العقوبات الرادعة التي وضعت لردع هؤلاء من ارتكاب هذه الجريمة، الأمر الذي يبرز أهمية هذا الموضوع كونه يبين خطورة هذه الجريمة على الاقتصاد الوطني، وما يترتب على ذلك من خطر يهدد الدولة وسيادتها ووجودها لا قدر الله.

مناهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على الآتي:

1- **المنهج الوصفي:** لوصف وتبيان جريمة اختلاس المال العام.

2- **المنهج القانوني:** لتفسير النصوص القانونية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

3- **المنهج التحليلي:** لتحليل التشريعات والنصوص المتعلقة بهذه الجريمة.

خطة الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى محورين:

- **المحور الأول:** مفهوم جريمة الاختلاس وأركانها وما يميزها عن الجرائم المشابهة.
- **المحور الثاني:** العقوبات القانونية المقررة لمواجهة جريمة اختلاس المال العام.

المحور الأول: مفهوم جريمة الاختلاس وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها:

جريمة الاختلاس هي من الجرائم التي تقع من الموظف العام على مال عام، وهي أيضًا تتشابه مع بعض الجرائم الأخرى، ومنعًا لهذا الالتباس نتعرف من خلال هذا الفرع على تعريف جريمة اختلاس المال العام وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها وأركان هذه الجريمة.

أولًا- ماهية جريمة الاختلاس:

أ- **جريمة الاختلاس (لغة):** حددت معاجم اللغة العربية معنى الاختلاس لغة بأنه سلب الشيء مخاتلة أو عاجلاً؛ أي أخذ الشيء خفية دون رضا صاحبه وفي غفلة منه.

وخلست واختلسته وتخلسته إذا سلبته، والاختلاس كالخلس دليل الاختلاس أخص من الخلس، وخلس الشيء سلبه بمخاتلة وعاجلاً[1].

والمختلس هو الذي يخطف المال بحضوة صاحبه في غفلة منه ويذهب بسرعة جهراً[2].

ب- **جريمة الاختلاس (اصطلاحًا):** لقد اجتهد العديد من الفقهاء في تعريف جريمة اختلاس المال العام، فمنهم من عرف فعل الاختلاس على أنه الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء المملوك للغير، سواء كان هذا الغير فردًا عاديًا أو إدارة عمومية[3]، في حين يعرفها آخرون بأنها مجموعة من الأفعال المادية أو التصرفات التي تلازم نية الجاني ويعبر عنها في محاولة الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته، وذلك لتحويل حيازته للمال من حيازة ناقصة ومؤقتة إلى حيازة تامة ودائمة[4]، وأيضًا هناك من عرفها على أنها استيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة موجوده في عهدته بسبب أو بمقتضى وظيفته[5].

ج- **أما التعريف القانوني:** لمفهوم جريمة الاختلاس فقد عالج المشرع الليبي ذلك وفقًا لأحكام قانون العقوبات في المادة (230) حيث نصت على أنه (يعاقب بالسجن كل موظف عمومي يكون في حيازته بحكم وظيفته أو مهنته نقودًا أو أي مال منقول من أموال الإدارة أو الأفراد واختلسها أو ادعى ملكيتها أو ملكها لغيره).

كما عالج جريمة الاختلاس وفقًا لأحكام قانون رقم (2) لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية في المادة (27) التي نصت على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل موظف اختلس أموالًا عامة أو أموالًا

لأشخاص مسلمة إليه بحكم وظيفته أو ادعى إدارة ملكيتها أو ملكها لغيره وتكون العقوبة حد السرقة إذا توافقت شروطها.

والجدير بالذكر ان المشرع الليبي استعمل مصطلح الاختلاس في قانون العقوبات و القوانين المكملة له بإعتباره يمثل الركن المادي في بعض جرائم الاعتداء على المال العام،رغم أن مفهوم الاختلاس في جريمة اختلاس المال العام يختلف عن مفهومه في جريمة السرقة، فالاختلاس هو نقل شخص شيئاً معيناً من حيازة مالكه إلى حيازته الشخصية دون رضاه[6] أو هو انتزاع الحيازة المادية للشيء من صاحبه أو حائزه القانوني إلى يد الجاني أو لغيره دون وجه حق، والاختلاس ينصرف إلى وصف فعل الجاني، وهذا المفهوم العام، أما مفهوم الخاص فيفترض وجود حيازة للجاني سابقة على لحظة ارتكاب الجريمة، ومعاصره لها، حيازة ناقصة تتمثل في العنصر المادي للحيازة دون المعنوي، فليست له سلطة يباشرها عليه إلا في حدود شروط حيازته له، وهذه السلطة يستمدها من الوظيفة أو العمل الذي يقوم به[7].

ويتحدد مفهوم الحيازة في جريمة الاختلاس بمفهومها في القانون المدني، على أنه حالة واقعية تمنح الحائز قوة تمكنه من استعمال الشيء والتصرف فيه والظهور عليه بمظهر المالك فهي تتكون من عنصرين:

- عنصر مادي يتمثل في التصرفات التي يباشرها الحائز للشيء كالاستعمال، والاستغلال والتصرف فيه.
- عنصر معنوي يتمثل في نية الموظف بالاستئثار بالمال والظهور عليه بمظهر المالك، وبذلك تتحقق الحيازة الكاملة، والحيازة الناقصة تتضمن اعترافًا بملكية الشيء المحاز للغير[8].

أما الاختلاس في القانون الجنائي يفترض تحقق حيازة الجاني مسابقة ومعاصرة لوقت إتيان السلوك الاجرامي، حيازة ناقصة تتمثل في الحيازة المادية، مع علمه بأنه يتصرف فيه لصالح الجهة المالكة له ملكية تامة وفقًا للتشريعات النافذة ويأخذ هذا التصرف صورتين:

- **سلب الملكية:** وهو تملك مال الغير والاستيلاء عليه بنزعه من مالكه الشرعي، والظهور عليه بمظهر المالك دون وجه حق ودون رضاه، كالتصرف فيه تصرف ناقلاً للملكية.
- **سلب المنفعة:** ويتحقق باستعمال الموظف للشيء المسلم إليه استعمالاً لا يخوله القانون له، كاستعمال المركبة الآلية المسلمة في غير الغرض المخصص له[9].

وهنا نلاحظ أن المشرع حاول التشديد في العقوبة التي نص عليها بقانون الجرائم الاقتصادية في محاولة منه أن تكون رادعًا يحد من تنامي ارتكاب هذه الجريمة بعد ملاحظة أن العقوبات التي نص عليها قانون العقوبات غير كافية.

ثانياً- تمييز جريمة اختلاس المال العام عن الجرائم التي تشببها:

أ- **جريمة الاختلاس وجريمة خيانة الأمانة:** تتفق كل من جريمتي الاختلاس، وخيانة الأمانة، في ركنيهما المادي والمعنوي، غير أنهما تختلفان في صفة الفاعل، ففي جريمة الاختلاس لا يكون الجاني إلا موظفًا عامًا، أما في جريمة خيانة الأمانة فلا يشترط ذلك، وكذلك صفة المال محل الجريمة ففي جريمة الاختلاس يجب أن يكون هذا المال مالًا عامًا أو خاصًا مسلمًا إليه بحكم وظيفته، وهما شرطان أساسيان في جريمة الاختلاس، في حين أن جريمة خيانة الأمانة لا يتطلب وجود هذين الشرطين[10].

ب- **جريمة الاختلاس وجريمة السرقة:** يمثل الاعتداء على مال الغير بقصد تملكه عنصر اتفاق بين جريمتي الاختلاس والسرقة، غير أنهما يختلفان في صفة الفاعل، فجريمة الاختلاس لا تقع إلا من موظف عمومي أو من في حكمه، أما جريمة السرقة تقع من أي شخص، فوصف الفاعل يعد ركنًا مفترضاً في جريمة الاختلاس لا تقوم بدونه ولا يعد ذلك في جريمة السرقة، كما يختلفان من حيث محل الجريمة، فجريمة السرقة تقع على المال العام والخاص على حد سواء، أما في جريمة الاختلاس محلها المال العام أو الخاص المسلم إلى الموظف بحكم وظيفته، كما تتميزان بشرط التسليم ، فجريمة الاختلاس يشترط لقيامها أن يكون المال المختلس مسلماً للجاني، أي أن يكون حائزًا له حيازة ناقصة قبل وقوع الجريمة أو لحظة وقوعها، أما جريمة السرقة فلا تقوم مع تحقق التسليم.

ج- **جريمة الاختلاس وجريمة الاستيلاء على المال العام:** الركن المفترض في الجريمتين أنه لا تقع هاتين الجريمتين إلا من موظف عام وهذا الركن محل اتفاق لهاتين الجريمتين، إلا أن هذا المال في جريمة الاختلاس مسلم للجاني بحكم وظيفته أما في جريمة الاستيلاء فلا يكون مسلماً إليه على أي وجه.

ثالثًا: أركان جريمة الاختلاس:

تقوم جريمة اختلاس المال العام على ثلاثة أركان تتمثل في الركن المفترض، والركن المادي، والركن المعنوي، وفيما يلي نتعرف على هذه الأركان باستفاضة.

أ- **الركن المفترض:** ويقصد به هو من يرتكب الفعل، والمقصود هنا صفة الجاني، حيث أن الجاني في جناية اختلاس المال العام يكون دائماً موظفًا عامًا، أو من في حكمه، وهي تشمل كل من يباشر وظيفة عامة، أو خدمة عامة[11]، وهو إجراء استلزمه المشرع في مرتكب جريمة الاختلاس، وقد عرفه المشرع الليبي في القانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية، حيث نصت المادة الثانية على أنه "يقصد بالموظف العام في تطبيق أحكام هذا القانون كل من أنيطت به مهمة عامة في اللجان أو المؤتمرات أو وحدات الإدارة المحلية، أو الهيئات أو المؤسسات العامة، أو الاتحادات أو النقابات أو الروابط أو الجمعيات أو الهيئات الخاصة ذات النفع العام، أو الشركات أو المنشآت التي تساهم في رأس مالها هذه الجهات، وكذلك المنشآت التي تنطبق بشأنها شركاء لا أجراء، سواء كان عضواً أو موظفًا أو عاملاً دائمًا أو مؤقتًا، بمقابل أو بدون مقابل، ويدخل في محرر العقود، والمحامون، والخبراء، والمترجمون والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم"، ونلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع قد توسع في مفهوم الموظف العام، وهذا كان الغاية منه هو الحماية الجنائية للأموال العامة من التبديد والاستيلاء غير المشروع، وأيضاً تأمين ثقة الاطمئنان لدى المقاولين مع الشركات المساهمة.

وبذلك يكون المشرع قد تجاوز مفهوم الموظف العام المنصوص عليه في المادة (16) فقرة (4) من قانون العقوبات، كما تجاوز مفهوم الموظف العام في القانون الإداري، حيث هناك جانب من الفقه الإداري اتفقوا على تعريف الموظف العام على أنه "كل شخص عهد إليه على وجه قانوني بأداء عمل دائم في مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة إدارة مباشرة".

غير أن هناك تساؤل عن نظرية الموظف الفعلي عما إذا كان من الممكن مساءلة الموظف الفعلي عن جريمة اختلاس المسلم إليه بصفته هذه أم لا، وتجدر الإشارة هنا أن الموظف الفعلي هو موظف لم يصدر قرار تعيينه، أو صدر قرار باطل بتعينه أو توقفت علاقته بالوظيفة العامة لفترة مؤقتة، أو انقطعت صلته بالوظيفة لأي سبب

من الأسباب القانونية أو الواقعية [12]، ويتفق معظم الفقه العربي على أن كل شخص يقوم بأعباء الوظيفة العامة يعتبر موظفًا عامًا وفقًا لأحكام قانون العقوبات، ولو شاب قرار تعيينه عيب يضمه بالانعدام أو بطلان، مادام هذا العيب مجهولًا لمن يتعامل معه[13].

والمادة (2) من قانون الجرائم الاقتصاديةرقم (2) لسنة 1979 قد حددت المقصود بالموظف العام في أحكام هذا القانون على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليه،ولا يسأل عن جريمة الاختلاس بل يسأل عن جريمة سرقة أو خيانة الأمانة حسب التكييف القانوني للواقعة[14]، وهذه الصفة يجب أن تتوفر قبل وأثناء وقوع الجريمة، ذلك أنه إذا لم تتوفر هذه الصفة فلا تتحقق جريمة الاختلاس.

ب-**الركن المادي:** ويتكون الركن المادي لجريمة الاختلاس من ثلاث عناصر هم: السلوك الاجرامي، ومحل الاختلاس، وعلاقة الجاني بمحل الجريمة. وفيما يلي بيان ذلك:

1- **السلوك الاجرامي:** هو أن تنحرف إرادة الجاني إلى فعل سلوك معين ليكون النشاط الإجرامي المتمثل في الاستيلاء على مال عام مسلم إلى موظف عام بحكم وظيفته، الأمر الذي يجعل من جريمة اختلاس المال العام جريمة إيجابية، تقوم بارتكاب سلوك مادي معين، وكذلك يمكن أن تتم هذه الجريمة بالإحجام أو الترك، أي أن يترك العمل المفروض عليه حين تسلم إليه الأموال لكي يقوم بإيداعها في حساب الجهة التي يتبعها هذا الموظف إلا أنه يمتنع عن الذهاب للمصرف، ويحتفظ بالمبالغ في بيته[15].

أيضًا يتضمن السلوك الاجرامي في أن يقوم الجاني على إتيان عملًا ماديًا يترتب عليه إضافة المال المسلم إليه بحكم وظيفته الحائز له حيازة ناقصة إلى ملكه الخاص بنية تملكه، والظهور عليه بمظهر المالك لا فرق في ذلك بين من فعل الاختلاس في هذه الجريمة، وبين من فعل في جريمة خيانة الأمانة، لاشتراكهما في حيازة فاعلها للمال محل الجريمتين حيازة ناقصة، ولا تتحقق الجريمة الا بانصراف نية الجاني إلى التصرف في المال كأنه مملوك له، وذلك بكل تصرف يقطع بثبوت ظهور الجاني على المال ظهور المالك له، معترفًا بنية تملكه.

فالاختلاس ليس فعلًا ماديًا محضًا،ولا نية محضة، وإنما هو عمل مركب من فعل مادي ويتمثل في الظهور على المال العام بمظهر مالكه، مقترنًا بنية تملكه وإخراجه من ملكية مالكه[16].

ويرى جانب من الفقه أن جريمة اختلاس المال العام لا يتصور فيها الشروع، بمعنى إما أن تقع تامة، أو أن تتخذ وصفًا آخر، وبمعنى آخر أنها لا تقع إلا كاملة فلا شروع فيها، ذلك إن هذه الجريمة تنطبق بمجرد انصراف نية الجاني إلى تغيير حيازته الناقصة للمال محل الجريمة إلى حيازة كاملة، ولو لم يتم التصرف؛ فالتصرف دليل على ثبوت انصراف النية إلى تملك المال وليس شرطًا لاكتمال الجريمة، إذ لا يمكن التحقق من ثبوت النية إلا بإعلان ذلك أو بالتصرف في المال المختلس[17].

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الاختلاس وقتية لا يؤثر في ثبوت قيامهارد الجاني المال المختلس فور مطالبته بذلك،ولا يلزم لقيام هذه الجريمة تحقق ضرر مادي أو معنوي للمجني عليه[18].

2- **محل الاختلاس:** ويقصد به كل مال وجد بحيازة الموظف بسبب وظيفته يكون محلًا لجريمة الاختلاس ولقد عرفت المادة (27) من قانون رقم (2) لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية محل الاختلاس، على أن يكون أموالًا عامة، أو أموالًا للأشخاص مسلمة إليه بحكم وظيفته، وفي هذا فقد حدد المشرع الليبي المقصود بالأموال العامة وفق المادة (3) من ذات القانون بأنه "يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا القانون الأموال

المملوكة أو الخاضعة لإدارة وإشراف إحدى الجهات المذكورة في المادة السابقة أو أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة، كما نصت المادة (87) من القانون المدني، على أنها تعتبر أموالاً عامة العقارات، أو المنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة والمخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون / قرار.

كما نصت ذات المادة في الفقرة الثانية على أن هذه الأموال تتميز بعدم جواز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، لخدمتها المباشرة للمصلحة العامة.

ونلاحظ أن نص القانون عام يشمل الأموال المنقولة والعقارية ولم يرد نص يخالف ذلك، غير أن جانباً من الفقه العربي يرى أن محل الاختلاس يجب أن يكون مالاً منقولاً، فلا يصح أن يكون محلاً لجريمة الاختلاس عقاراً[19] في حين يرى جانباً آخر من الفقه أن العقار يمكن أن يكون محلاً لجريمة الاختلاس[20].

3- **علاقة الجاني بمحل الجريمة:** حتى تكتمل أركان جريمة اختلاس المال العام لابد من توافر رابط بين محل الاختلاس وطبيعة الوظيفة التي يمارسها الجاني بمعنى آخر يلزم أن يكون الجاني قد حاز المال بحكم وظيفته ولا يشترط أن يكون هذا المال عاماً بل يجوز أن يكون خاصاً مادام الجاني قد حازه بحكم طبيعة عمله، ويمكن تلخيص ذلك في الآتي:

- وجود المال في حيازة الموظف، بحيث أن يدخل المال في حيازة الموظف المؤقتة.
- أن يكون حيازة المال بسبب الوظيفة، بمعنى أن يكون الموظف قد استلم المال بحكم وظيفته.

إذ أن الاستيلاء هو اتجاه إرادة الجاني بمجرد تحويل الموظف العام المال العام المسلم إليه بحكم وظيفته ويدعى ملكيته أو ملكه لغيره، أي يحول المال الذي بحوزته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة بنية تملك[21].

ج- **الركن المعنوي:** وهو ما يعبر عنه بالقصد الجنائي، فلابد في جريمة اختلاس المال العام من توافر القصد الجنائي بنوعيه، العام وهو اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة عالماً بعناصرها القانونية، وهو مطلوب في جميع الجرائم العمدية، وأيضاً القصد الخاص، وهو اتجاه إرادة الجاني إلى نتيجة محددة بهدف تحقيقها دون غيرها[22].

بمعنى إن جريمة اختلاس المال العام تعتبر من الجرائم العمدية لأن طبيعتها لا تتفق مع الخطأ والأصل في الأفعال العمدية في الجرائم هو العقاب على العمد إذا اقترن القصد بالفعل، ويتحقق ذلك متى كان الجاني مدركاً مختاراً لما أقدم عليه من أفعال، فالاختلاس جريمة عمدية تستوجب توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص وفيما يلي تبيان ذلك:

1- **القصد الجنائي العام:** يتكون هذا القصد من عنصرين هما العلم والإرادة، وهذا شرح لهما:

- **العلم:** لابد أن يكون الموظف على علم بأن المال الذي بحوزته هو بسبب وظيفته أو بمقتضى اختصاصه[23]، وبمعنى آخر إنه لكي يتحقق القصد العام في جريمة الاختلاس يجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي يحوزه بحكم وظيفته مال عام أو خاص حازه بحكم وظيفته أو بسببها، وبذلك يتحقق العمد فإذا كان الجاني لا يعلم بأن المال مسلم إليه بحكم وظيفته وإنما سلم له على سبيل الوديعة بحكم علاقته بمالكه فلا تقوم الجريمة، أو كان يعتقد أن المال يخصه، فلا تقوم الجريمة[24]، وكما سبق الإشارة فإن جريمة الاختلاس جريمة عمدية

فلا تتحقق في صورة الخطأ أو الإهمال مهما كان الضرر الناتج عن ذلك، وقد نصت المادة (231) مكرر من قانون رقم 73 / 1975 على أنه: "يحكم على الجاني في جميع الأحوال المبينة بالمواد (227، 230، 231، 276) بغرامة تعادل ضعف ما طلب الموظف العمومي أو وعد به أو عوض عليه إذا اختلس على ألا يقل عن مائة دينار".

غير أنه قد ألغيت هذه المادة المضافة بالقانون رقم (73) لسنة 1975م بموجب المادة (39) من قانون رقم (2) لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية حيث نصت "يلغى القانون رقم (73) لسنة 1975م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون".

- **الإرادة:** وهي أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق ماديات الجريمة، بمعنى أن تتجه إلى فعل الاختلاس، أما إذا اتجهت إرادته إلى مجرد استعمال الشيء دون ملكه فالجريمة لا تقوم في حقه وقد يشكل فعل جريمة أخرى، أيضاً إذا تحقق الفعل بسبب عيب من عيوب الإرادة كالقوة القاهرة أو حالة الضرورة فلا قصد، وإذا انتفى القصد بسبب من الأسباب انتفت الجريمة[25].

2- **القصد الخاص:** هو اتجاه إرادة الجاني إلى نتيجة محددة نهائية يهدف إلى تحقيقها دون غيرها، بمعنى لا يكفي لقيام جريمة الاختلاس توافر القصد العام فقط بل يجب توافر القصد الخاص المتمثل في إرادة الجاني أو ما يعبر عنه بانصراف نية الجاني إلى تملك أو الاستيلاء على المال وذلك بتحويله من حيازة ناقصة للمال محل الجريمة بحكم الوظيفة أو سببها الى حيازة تامة والظهور عليه بمظهر المالك[26].

فإذا توافر القصد الجنائي بنوعيه يتحقق الركن المعنوي للجريمة ومتى تحققت أركان الجريمة قامت، دون النظر إلى البواعث التي دفعت الجاني الى ارتكابها سواء كانت بدوافع طيبة أو غير ذلك، ما لم تتوافر حالة الضرورة القانونية[27].

المحور الثاني: العقوبات المقررة لمكافحة هذه الجريمة:

من خلال هذا الفرع نتعرف على العقوبات المقررة لجريمة اختلاس المال العام، والتي تعد من الجرائم التي تسبب أضرار بالمال العام، وما في حكمه، وهي ما نصت عليه المواد ذات الأرقام (27، 35، 36) من القانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية، وذلك وفق الآتي:

أ- **العقوبات الأصلية:** نصت المادة (27) بأن "يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمسة سنوات لكل موظف عام اختلس أموالاً عامة أو أموالاً لأشخاص سلمت إليه بحكم وظيفته أو ادعى ملكيتها أو ملكها لغيره وتكون العقوبة حد السرقة إذا توفرت شروطه"، أي أنها وفقًا للقاعدة العامة في قانون العقوبات يجب ألا تزيد عن خمسة عشر سنة، وعقوبة السجن وفقًا لأحكام المادة (21) من قانون العقوبات هي: وضع المحكوم عليه في السجن وتشغيله في الأعمال التي تعينها لوائح السجون ويجب أن لا تقل عقوبة السجن عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون.

ب- **العقوبات التبعية:** نصت المادة (36) من ذات القانون بأنه "يترتب على الحكم بالسجن تطبيقًا لأحكام هذا القانون تشغيل المحكوم عليه وحرمانه من الحقوق المدنية وفقًا لأحكام قانون العقوبات"، ويقصد بالحرمان من الحقوق المدنية هو حرمان مؤقت إذا كان عقوبة السجن المحكوم بها أقل من عشر سنوات، أما إذا زادت العقوبة عن عشر سنوات فأكثر فإن الحرمان يكون دائماً.

ج- **العقوبات التكميلية:** وتتمثل هذه العقوبات في عقوبة الغرامة، والمصادرة، أو الرد وذلك وفق المادة (35) من ذات القانون، حيث تكون عقوبة الغرامة ملزمة للمحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الدولة المبلغ المقرر في الحكم، ولا يجوز أن يقل هذا المبلغ عن عشرة قروش بأي حال من الأحوال[28]، وتعتبر عقوبة الغرامة في جريمة اختلاس المال العام بموجب المادة (35) من قانون الجرائم الاقتصادية عقوبة تكميلية وجوبية، أي لابد من الحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية[29]، حيث إن المشرع الليبي لم يعاقب الجاني في جريمة الاختلاس بعقوبة الغرامة الثابتة وفقًا لأحكام المادتين (27 ، 35) من القانون رقم (2) لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية خلافًا للتشريعات الأخرى كالتشريع المصري الذي حدد الغرامة بما لا تقل عن خمسمائة جنيه، ويترتب على عدم تحديد الحد الأدنى للغرامة أن يصعب تحديد الغرامة النسبية ويفلت الجاني من العقوبة رغم وجوبها إذا كان الشيء المختلس ضئيل القيمة أو لا قيمة له أصلاً ولذلك كان على المشرع أن يضع حدًا ذا قيمة للغرامة، والغرامة المبينة في المادة (35) من القانون المشار إليه أعلاه غرامة نسبية مقدارها ضعف ما اختلس الجاني، والغرامة النسبية تعتبر ذات صيغة مختلطة فهي تجمع بين الصفة الجنائية والصفة المدنية وإن كانت الصفة الجنائية منها غالبة؛ لأن الحكم بها حتمي تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يتحقق ضرر للخزينة العامة[30].

أما فيما يخص عقوبة المصادرة أو الرد، فهي من العقوبات التي تخول للدولة سلطة نزع الملكية بدون مقابل مادي، والمصادرة كعقوبة تكميلية لا يحكم بها إلا على المتهم[31] تبعًا لعقوبات أصلية في الجنايات والجنح والمخالفات إلا إذا نص القانون على ذلك. والرد هو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أي إعادة المال المستولي عليه عن طريق الجريمة إلى مالكها، أو حائزه في جريمة سلب مال الغير، وقد نص المشرع الليبي في جريمة اختلاس المال العام وفق المادة (35) سالفة الذكر بالإضافة إلى عقوبة الغرامة على عقوبتين، هما المصادرة أو الرد وتطبيق إحداهما، بمعنى أنه إذا رد الجاني الأموال المتحصلة من الجريمة إلى المجني عليه، فلا يجوز الحكم عليه بالمصادرة، وإذا حكم عليه بمصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة فلا يجوز الحكم عليه بالرد.

وتجدر الإشارة هنا أن العقوبة الحدية لا يجوز تطبيقها على مرتكب هذه الجريمة، ذلك أن موقف القانون الليبي نص على هذه الحالة وهي ألا يقام الحد إذا وقعت السرقة على أموال الخاصة أو العامة، فلا مجال لانطباق عقوبة الحد على جريمة الاختلاس استنادًا للفقرة الأخيرة من المادة (31) من القانون رقم (10) لسنة 1369 ور وبتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 1425 والتي أوضحت الحالات التي لا ينطبق فيها حد السرقة ومن بينها إذا وقعت السرقة على أموال الدولة العامة والخاصة.

الخاتمة:

من خلال هذا البحث المعنون "قراءة في جريمة اختلاس المال العام في التشريع الليبي" توصلنا إلى ما تمثله هذه الجريمة من خطورة على الاقتصاد الوطني كونها تعتبر من أشد جرائم الفساد المالي خطورة على مال الدولة ومقدراتها وإنها تمس بحقوق جميع أفراد المجتمع، الأمر الذي تنبه له المشرّع الليبي وتصدى لها مبكرًا وذلك بسن القوانين والتشريعات التي من شأنها أن تحد من انتشار هذه الجريمة.

وبعد أن أوضحنا مفهوم الجريمة وأركانها وما يميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة فقد خلص الباحث إلى جملة من النتائج المهمة تجيب على تساؤلات الدراسة، وكذلك الخروج ببعض التوصيات والمقترحات وهي كالآتي:

أولًا- النتائج:

1- إن جريمة اختلاس المال العام تتمثل في قيام الموظف العام بأي سلوك يحول به المال العام أو الخاص الذي بعهدته والمسلم إليه بحكم وظيفته من حيازة ناقصة أو مؤقتة، إلى حيازة كاملة ودائمة لنفسه أو ملكه لغيره.

2- إن جريمة الاختلاس موضوع البحث من جرائم الضرر الإيجابي أي لا تكون فيها الجريمة إلا بوقوع النتيجة ولا يمكن تصور الشروع فيها.

3- إن جريمة اختلاس المال العام من الجرائم العمدية التي لا يمكن تصور الخطأ فيها.

4- تقوم جريمة اختلاس المال العام على ثلاثة أركان تتمثل في الركن المفترض ويقصد به من يرتكب الفعل بمعنى أن يكون الجاني دائمًا موظفًا عامًا، والركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر هي فعل الاختلاس وهو اختلاس الموظف العام، المال العام الذي بحوزته بدون وجه حق، ومحل الاختلاس وهو كل ما وجد بحيازة الموظف بحكم وظيفته وأيضًا علاقة الجاني بمحل الجريمة، أما الركن الثالث فهو القصد الجنائي العام والخاص.

5- إن المشرّع الليبي قد تصدى مبكرًا لمكافحة هذه الجريمة وذلك بإصدار التشريعات اللازمة لحماية المال العام وأهمها قانون رقم (2) لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية، وغيرها من القوانين التي تعتبر رافدًا لهذا القانون.

6- إن عقوبة اختلاس المال العام عقوبة تعزيرية وهي السجن مدة لا تقل عن خمسة سنوات بالإضافة إلى عقوبة الغرامة الوجوبية، وعقوبة المصادرة أو الرد.

7- لا يمكن تطبيق العقوبة الحدية في جريمة اختلاس المال العام ذلك أن موقف القانون الليبي نص على هذه الحالة وهي ألا يقام الحد إذا وقعت السرقة على أموال الخاصة أو العامة.

ثانيًا- التوصيات:

ومن خلال استعراض هذه النتائج نقترح جملة من التوصيات يمكن أن تسهم في مكافحة هذه الجريمة وهي:

- نوصي بتحسين أوضاع الموظفين المؤتمنين على المال العام، وتقديم مزايا لهم نظير أمانتهم وتفانيهم في العمل، وفي ذات الوقت تشديد الرقابة على أعمالهم.

- نوصي المشرع الليبي إعطاء سلطة التحقيق اختصاصًا بالحجز على أموال المتهم المنقولة والعقارية قبل أن يتمكن من إخفائها ومتابعتها وضبطها في يد أي كان.

- نوصي بإلغاء الفقرة (5) من المادة (3) من القانون رقم (13) لسنة 1425 في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة والأخذ برأي الإمام مالك رحمه الله الذي يوجب قطع السارق من بيت المال الضعف الشبهه في بيت المال سواء كان منتظمًا أم لا كعقوبة تعزيرية لا حدية في جريمة الاختلاس.

- نوصي الجهات الرقابية والقضائية بالإسراع في اتخاذ التدابير اللازمة ضد مرتكبي جرائم اختلاس المال العام ليكونوا عبرة لغيرهم، وردع لكل من تسول له نفسه بمد يده لاختلاس المال العام.

- نوصي بإضافة عقوبة العزل من الوظيفة كعقوبة تبعية، وحرمان المحكوم عليه من تولي أي وظيفة حتى بعد تنفيذ العقوبة.

- نوصي بتوعية المواطنين عبر وسائل الاعلام المتاحة وأيضًا وسائل التواصل الاجتماعي لتحذيرهم من خطورة هذه الجريمة وآثارها الخطيرة على الاقتصاد الوطني.

- نوصي بتفعيل جميع القوانين التي لها علاقة بهذه الجرائم كقانون التطهير وغيرها من القوانين الرادعة لمرتكبي هذه الجرائم، وأيضاً إشراك المواطنين في الإبلاغ عند حصول هذه الجريمة مع وضع مكافأة لكل من يبلغ السلطات المختصة قبل اكتشافها وتجريم الامتناع عن ذلك وفقًا لأحكام المادة (258) عقوبات.

قائمة المراجع

1- ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت،1374، ص100.
2- محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الرابع، دار الكتب العربية، ص343.
3- سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، 1995، ص51.
4- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، 2006، ص93.
5- سليمان بارش، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص73.
6- د. عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة العربية، بيروت، 1987، ص33.
7- د. نائل عبد الرحمن صالح، الاختلاس، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 1996، ص6.
8- عبد العزيز محمد الطيار، دور الرقابة الإدارية الداخلية في الوقاية من جريمة الاختلاس، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية، ص92.
9- د. علي محمد عبد السلام شقلوف، جريمة اختلاس المال العام، مجلة الحق، العدد الثالث عشر، 2024، ص530.
10- الطعن الجنائي رقم 52/747 ق جلسة 2007/108، مجلة المحكمة العليا، العددان الأول والثاني، ص80.
11- د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة 1988، ص246.
12- د. محمد زكي أبو عامر، د. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص491.
13- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، 1989، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص47.
14- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق نفسه، ص166.
15- عبد الفتاح مراد، شرح قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة، (د. ت)، ص14.
16- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ص242.
17- د. علي محمد عبد السلام شقلوف، جريمة اختلاس المال العام، مرجع سبق ذكره، ص533.

18- انظر طعن جنائي جلسة 1962/01/29، مجموعة أحكام محكمة س 13 – ق 25 ص93.

19- سلطان علي الطويلني، وحسين سعيد قوي. (2026). نحو تعريف تشغيلي للوعي الضمير في العلوم الإنسانية ثلاثي الأبعاد نموذج نموذجي ببعد معياري. *مجلة الفاروق للعلوم* , *2* (3), 617-628.

20- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، 1989، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص172.

21- أمينة خوه الرباط، جريمة اختلاس في ظل مكافحة الفساد،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2023، ص32.

22- عيظه محمد رضا، جرائم اختلاس المال العام، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، الجزائر، 2015، ص90.

23- د. محمد سامي النبراوي، أحكام السرقة والحرابة، منشورات جامعة قاريونس، ليبيا، 1481، ص149.

24- د. سليمان عبد المنعم، القسم الخاص في قانون العقوبات، الإسكندرية، 2002، ص249.

25- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص242.

26- مصباح سالم أحمودة. (2026). معوقات لمكافحة الفساد، والإداري وانعكاساته على الاقتصاد الليبي (دراسة تطبيقية من وجهة نظري أساتذة الجامعات). *مجلة الفاروق للعلوم* 2 *(* 3)، 1-15.

27- د. علي محمد شقلوف، جريمة اختلاس المال العام، مرجع سبق ذكره، ص535.

28- طعن جنائي رقم 33 12/52 ق جلسة 2006/3/21، مجلة المحكمة العليا، القضاء الجنائي الجزء الثاني.

29- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سبق ذكره، ص182.

30- د. محمد النبراوي، أحكام السرقة والحرابة، مرجع سبق ذكره، ص 475.

31- د. محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، 1988، ص450.

32- طعن جنائي رقم 262 / 24 ق جلسة 1980/10/18م، مجلة محكمة العليا، العدد الأول، س17 – أكتوبر 1980م، ص126.

33-د. محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات العام، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، القاهرة، 1974، ص350.